محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـز ضده :-

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا **التمييـــز** للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٧/٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ **المتضمـــن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/٦٧٤) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ **القاضـــي** : (بإعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية) وإعادة الأوراق لمصدرها .

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :-

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة الجمركية تثبت ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه فمن الثابت أن البراد تعود ملكيته للمميز ضده وإن النيابة العامة الجمركية قدمت دليلاً على أن الدخان الذي تم حرقه داخل البراد من مسؤولية مالك البراد وإن تواجده في منطقة الضبط دليل على أنه تم استخدامه بتهريب ونقل الدخان المهرب وعليه فإن مسؤولية المالك تعتبر متحققة بموجب المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك.

لهذا السبب يطلب المميز بالإضافة إلى وظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كلاً من :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب (٦٩٩٦٠) كروز سجائر أجنبي نوع كلاس منها (١١٨٨) كروزاً مضبوطة بسيارة النقل رقم (٣٨٢٥٠٨) وكمية (٦٨٧٧٢) كروزاً تم حرقها بالبراد رقم ( ) خلافا لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٤٠٦) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ يتضمن ما يلي :-

أولاً :- إعلان براءة الأظناء من الجرم المسند إليهم .

ثانياً :- إدانة الأظناء كلاً من بما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :-

lawpedia.jo

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهم .

٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهم .

٣. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١,٣٩٧,٩٤٠) ديناراً و(٧٢٠) فلساً كتعويض مدني لدائرة الجمارك والضريبة العامة .

٤. الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٤٧٥٧٩) ديناراً و (٢٠٠) فلس بدل مصادرة كمية الدخان .

٥. مصادرة كمية الدخان المضبوطة في السيارة الديانا .

٦. مصادرة السيارة التي استخدمت في التهريب .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالشق من القرار المتضمن إعلان براءة الأظناء ، وفي الفقرة الحكمية (٤) وعدم الحكم بمصادرة واسطة النقل رقم ( ) فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٢٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ يتضمن فسخ القرار المستأنف لسماع شهادة النيابة .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠١٠/٣٦٦) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ يتضمن ما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء بجرم تهريب (٦٩٩٦٠) تسعة وستين ألفاً وتسعمئة وستين كروز سجائر أجنبي نوع كلاس منها (١١٨٨) مضبوطة بواسطة النقل رقم ( ) وكمية (٦٨٧٧٢) كروزاً تم حرقها بالبراد رقم ( ) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته والمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم بما يلي :

- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك لكل واحد من الأظناء .

- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد من الأظناء .

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها على الأظناء لتصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم لكل واحد من الأظناء .

- **إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع ما يلي :**

أولاً : بخصوص الكمية المتصرف بها :

١- غرامة مقدارها (٢٢٠٠٧٠) ديناراً و (٤٠٠) فلس مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك علماً أن الرسوم هي (١١٠٠٣٥,٢٠٠) ديناراً والقيمة هي (١٣٧٥٤٤) ديناراً ومثلي الرسوم هي (٢٢٠٠٧٠) ديناراً و(٤٠٠) فلس وهي واجبة التطبيق كونها أعلى من نصف القيمة .

٢- غرامة مقدارها (٩٩٥٩٥٦) ديناراً و(١٠٤) فلوس بواقع مثلي الضريبة بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات علماً أن الضريبة هي (٤٩٧٩٨٨) ديناراً و(٠٥٢) فلساً .

lawpedia.jo

٣- غرامة مقدارها (٢٤٧٥٧٩) ديناراً و(٢٠٠) فلس بدل مصادرة بواقع القيمة (١٣٧٥٤٤ + الرسوم ١١٠٠٣٥,٢٠٠) .

ثانياً : بخصوص الكمية المضبوطة :

١-غرامة مقدارها (٣٨٠١) دينار و(٦٠٠) فلس مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك علماً أن الرسوم هي (١٩٠٠,٨٠٠) دينار والقيمة هي (٢٣٧٦)

ديناراً ومثلي الرسوم هي (٣٨٠١) دينار و(٦٠٠) فلس وهي واجبة التطبيق كونها أعلى من نصف القيمة .

٢-غرامة مقدارها (١٧٢٠٤) دنانير و(٦١٦) فلساً بواقع مثلي الضريبة بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات علماً أن الضريبة هي (٨٦٠٢) دينار و(٣٨٠) فلساً .

ثالثاً : مصادرة كمية الدخان المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

رابعاً : مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب رقم ( ) والبراد رقم ( ) عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالفقرة الحكمية رقم (١/أولاً) وبالفقرة الحكمية (٣/أولاً) .

lawpedia.jo

كما لم يرتضِ الظنينان , بالقرار المتضمن إدانتهما بما أسند إليهما فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٢٩) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ يتضمن ما يلي :-

١. رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك والاستئناف الثاني المقدم من علي وتأييد القرار المستأنف الصادر بحقهما .

٢. فسخ القرار المستأنف بحق المستأنف وذلك لإحضار تقرير مراقب السلوك حيث إنه بتاريخ الجرم كان حدثاً .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك والظنينان علي بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ يتضمن ما يلي :-

١. رد التمييزين شكلاً فيما يتعلق بالظنين

٢. رد التمييزين المقدمين من المدعي العام والظنين موضوعاً وتأييد القرار المميز فيما يتعلق بهذين التمييزين .

٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الصلح بالرقم (٢٠١٤/٦٣٣) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ يتضمن ما يلي :-

lawpedia.jo

وحيث ثبت للمحكمة بالبينة القانونية الصالحة للحكم التي لم يرد عكسها أو ما ينقضها أو يدحضها ارتكاب الظنين مع آخرين للجرم المسند إليه وحيث جاءت بينات النيابة متساندة مع بعضها البعض وحيث لم ترد أي بينة دفاع تنفي مقارفة ومجاسرة الظنين مع آخرين للجرم المسند إليه وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين المستمد من أدلة قانونية منطقية مشروعة كتلك التي توافرت في هذه الدعوى والتي ربطت الظنين مع آخرين بالجرم المسند إليه فتقرر المحكمة ما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين مع آخرين بجرم تهريب (٦٩٩٦٠) تسعة وستين ألفاً وتسعمئة وستين كروز سجائر أجنبي نوع كلاس منها (١١٨٨) مضبوطة بواسطة النقل رقم) وكمية (٦٨٧٧٢) كروزاً تم حرقها بالبراد رقم ( ) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته والمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بما يلي :

- إلزام ولي أمر الحدث الظنين بتقديم كفالة مالية بقيمة (٢٠٠) دينار لضمان حسن سير وسلوك الظنين الحدث ومنعاً للتكرار عملاً بالمادة (١٩) من قانون الأحداث لأن الظنين كان حدثاً بتاريخ وقوع الجرم ٢٠٠٥/٢/١٥ كونه من مواليد ١٩٨٩/٩/١٩ بدلاً من إدانته بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك .

- الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

- إلزام الحدث الظنين بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهم في الدعوى (٢٠١٠/٣٦٦) وهم (.

)

بدفع ما يلي :-

- **أولاً : بخصوص الكمية المتصرف بها :**

١-غرامة مقدارها (٢٢٠٠٧٠) ديناراً و (٤٠٠) فلس مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون

الجمارك علماً أن الرسوم هي (١١٠٠٣٥,٢٠٠) ديناراً والقيمة هي (١٣٧٥٤٤) ديناراً ومثلي الرسوم هي (٢٢٠٠٧٠) ديناراً و(٤٠٠) فلس وهي واجبة التطبيق كونها أعلى من نصف القيمة .

٢-غرامة مقدارها (٩٩٥٩٥٦) ديناراً و(١٠٤) فلوس بواقع مثلي الضريبة بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات علماً أن الضريبة هي (٤٩٧٩٨٨) ديناراً و(٠٥٢) فلساً .

٣-غرامة مقدارها (٢٤٧٥٧٩) ديناراً و(٢٠٠) فلس بدل مصادرة بواقع القيمة (١٣٧٥٤٤ + الرسوم ١١٠٠٣٥,٢٠٠) .

- **ثانياً : بخصوص الكمية المضبوطة :**

١- غرامة مقدارها (٣٨٠١) دينار و(٦٠٠) فلس مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك علماً أن الرسوم هي (١٩٠٠,٨٠٠) دينار والقيمة هي (٢٣٧٦) ديناراً ومثلي الرسوم هي (٣٨٠١) دينار و(٦٠٠) فلس وهي واجبة التطبيق كونها أعلى من نصف القيمة .

٢-غرامة مقدارها (١٧٢٠٤) دنانير و(٦١٦) فلساً بواقع مثلي الضريبة بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات علماً أن الضريبة هي (٨٦٠٢) دينار و(٣٨٠) فلساً .

lawpedia.jo

لـم يرتـضِ مدعي عام الجمارك بعدم الحكم بمصادرة كمية الدخـان المضبـوط .

كما لم يرتضِ الظنين بقرار الإدانة فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٩٩) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ يتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٨٢٤) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ يتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ تقدم الظنين باعتراض على الحكمين البدائيين رقمي (٢٠٠٦/٤٠٦ و ٢٠١٠/٣٦٦) سجل لدى محكمة البداية تحت الرقم (٢٠١٥/٦٧٤) وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ يتضمن :-

١. إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

٢. مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب العائدة للظنين ، رقم ( ) براد .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار المتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الـــوارد بـــه .

وعـــن سبـــب التمييـــز :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينات المقدمة من النيابة العامة الجمركية كانت كافية للإدانة .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يعدو عن كونه طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما لا معقب عليها من محكمتنا في ذلك طالما أنها قامت بمناقشة البينة المقدمة في الدعوى مناقشة قانونية وافية وصحيحة وتوصلت إلى أن أركان وعناصر جرم التهريب على ضوء أحكام المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك لم تتوافر بحق المميز ضده وإن ما تم استخلاصه من البينات المقدمة في الدعوى كان سائغاً ومقبولاً وأن المحكمة مصدرة القرار قامت بالتدليل على البينات التي قنعت بها مما لا تجد محكمتنا معه ما يستدعي التدخل في قناعة محكمة الموضوع بما توصلت إليه من نتيجة طالما مارست صلاحيتها وفق المادة سالفة الذكر سيما وأن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة على أن الظنين قد اشترك أو ساهم بعملية التهريب وأن ملكيته للبراد لا تشكل القصد الجرمي لديه والواجب توافره لقيام مسؤوليته الجزائية مما يجعل ما توصلت إليه المحكمة مصدرة القرار واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد ما جاء بهذا السبب .

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧م.

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

الأصل موقع

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo